



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (654) لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي)

بإنشاء الهيئة الوطنية للبحث العلمي


اللجنة الشعبية العامة ...

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي، بإصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1681 مسيحي، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1375 و.ر، بشأن تنظيم التفتيش والرقابة الشعبية .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1375 و.ر، بشأن إنشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (26) لسنة 1372 و.ر، بإنشاء المكتب الوطني للبحث والتطوير .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (618) لسنة 1375 و.ر، بشأن الإذن بإنشاء شركة .
- وعلى كتاب اللجنة الشعبية العامة رقم (6614) المؤرخ في 1375/6/12 و.ر .
- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي العاشر لسنة 1375 و.ر .

" فـرـقـات "

مادة (1)

تنشأ بموجب أحكام هذا القرار هيئة عامة تسمى (الهيئة الوطنية للبحث العلمي)
تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتعمل تحت إشراف اللجنة الشعبية العامة
للتعليم العالي .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (2)

يكون المقر الرئيسي للهيئة بمدينة (طرابلس) بالجمهورية العظمى ، ويجوز فتح فروع أو مكاتب لها داخل الجماهيرية العظمى ، بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناءً على اقتراح من اللجنة العليا المشرفة على الهيئة .


مادة (3)

تهدف الهيئة إلى تحقيق نهضة علمية تقنية شاملة ومتكاملة ملتزمة في ذلك منهجية البحث العلمي ، وتعبئة جهود العلماء والباحثين والخبراء والمخترعين لتخطيط وتنسيق أعمال البحث العلمي والتقني خاصة في مجالات (البحوث الزراعية والصناعية ، والثروة الحيوانية والبحرية ، وتقنيات مواد البناء ، والنقل والمواصلات ، والعلوم الصحية ، والبحوث العلمية والتربوية ، والأبحاث الاستراتيجية ، بالإضافة إلى بحوث الطاقة بمختلف أنواعها) .

مادة (4)

تمارس الهيئة الاختصاصات التالية :-

1. تنفيذ استراتيجية البحث العلمي المقررة من قبل المؤتمرات الشعبية الأساسية ومجلس التخطيط الوطني وتحديد سياسات وأولويات البحث العلمي ووضع البرامج التفصيلية اللازمة لذلك .
2. إعداد ومتابعة خطط تنشئة وتطوير القدرات الذاتية التقنية والعلمية بما في ذلك إعداد وتدريب الباحثين والإخصائيين في مختلف التخصصات المتعلقة بشؤون البحث العلمي ، وربط ذلك بالغايات والظروف الاجتماعية والاقتصادية ومواكبة التقدم العلمي والتقني في العالم .
3. العمل على تجميع العلماء والباحثين والمخترعين ، والخبرات المتخصصة بما يمكنها من المساهمة الفعالة في دراسة الجوانب العلمية والتقنية للمشروعات الاستراتيجية ضمن خطة التحول .
4. دعم مؤسسات ومراكز البحث العلمي والجمعيات العلمية وكذلك الأفراد المشتغلين بالبحث العلمي وذلك لغرض تشجيع البحث العلمي بجميع فروعها ضمن الخطط الموضوعية من الهيئة العلمية وذلك لغرض تشجيع البحث العلمي بجميع فروعها ضمن الخطط الموضوعية من الهيئة العلمية
5. العمل على تكوين البنى التحتية والخدمات الأساسية لمهام البحث العلمي والتطوير التقني





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

6. اقتراح إنشاء مراكز البحوث المتخصصة وفقاً لاحتياجات المجتمع في مجالات البحث العلمي وتطوير المراكز البحثية الحالية لتخدم الخطط العلمية التي تضعها ، وبما يحقق الاستفادة المثلى من نتائج الأبحاث العلمية التي تقوم بها تلك المراكز .
7. القيام بمهام ومسؤوليات الملكية الفكرية ، وإصدار شهادات براءات الاختراع لما يتم إثباته أو اختراعه سواء في المؤسسات والمراكز البحثية التابعة للهيئة أو غيرها من الجهات ، أو التي يقوم بها الأفراد أو الجماعات أو الجمعيات العلمية ، ويقدمونها طبقاً للأسس والمعايير العلمية المعمول بها بالتنسيق في ذلك مع الجهات المختصة قانوناً .
8. إبداء الرأي في شأن أي مشروع من مشروعات التعاقد التي تتضمن نقل التقنية وتوطينها .
9. ترجمة ونشر الكتب والدوريات والأبحاث العلمية ، وفقاً لأهداف الهيئة .
10. الاشتراك في المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية المهتمة بالبحث العلمي ، والدعوة إلى عقد المؤتمرات أو الاجتماعات أو الدورات العلمية وإعدادها وتنظيمها وذلك بما يتفق وأغراض الهيئة ، والمشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية المتعلقة بنشاطها في الداخل والخارج .
11. تقديم الاستشارات العلمية في مختلف المجالات الهندسية والطبية والصناعية والزراعية وغيرها .
12. اقتراح المخصصات المالية ضمن الميزانية العامة وتوزيعها على مشروعات البحث العلمي والدراسات العلمية وفق الخطط الموضوعة لذلك ، والصرف منها وفق النوائح والنظم المالية المعمول بها في هذا الشأن .

مادة (5)

تشرف على الهيئة لجنة عليا تشكل على النحو التالي :-

1. أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي رئيساً
2. أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط عضواً
3. أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة عضواً
4. أمين اللجنة الشعبية العامة للزراعة والثروة الحيوانية والصيد عضواً





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

5. أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والمعادن
عضواً
6. أمين لجنة إدارة الهيئة
مقررأ

مادة (6)

تختص اللجنة العليا للهيئة بما يلي :-

1. اعتماد أولويات البحث العلمي ومتابعة تنفيذها .
2. اعتماد آلية لتقييم نتائج البحوث لمعرفة مدى تحقيقها احتياجات المجتمع وملاءمتها للتطوير التقني .
3. اعتماد آلية لتكريم العلماء والمبدعين الذين يقومون بأبحاث متميزة في مجال إنتاج وتطبيق وتسويق مخرجات البحث العلمي .
4. اعتماد المخصصات المالية المقترحة لتمويل مشروعات البحث العلمي والتقني وتوزيعها حسب أولويات التنفيذ .
5. إصدار الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي والفني للهيئة وتعديل النظم الأساسية للمراكز البحثية التابعة للهيئة .
6. اعتماد الميزانية السنوية والحساب الختامي للهيئة والمراكز البحثية التابعة لها .
7. اعتماد اللوائح الإجرائية المنظمة للنواحي التعاقدية والمالية التي تضمن حسن تنفيذ كافة البرامج البحثية .

مادة (7)

تدار للهيئة بلجنة إدارة يصدر بتسميتها قرار من اللجنة الشعبية العامة وتختص بما يلي :-

1. الإشراف على سير العمل بالهيئة .
2. اقتراح اللوائح والنظم اللازمة لعمل الهيئة وهيكلها التنظيمي .
3. وضع الخطط التنفيذية للاستراتيجية المعتمدة واقتراح المشروعات والبرامج البحثية .
4. إعداد مشروعات البحث العلمي وعرضها على اللجنة العليا للاعتماد .
5. متابعة تنفيذ الخطط العلمية والبحثية بالمراكز والمؤسسات البحثية المكلفة بالإعداد .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

6. متابعة برامج تطوير القدرات الذاتية العلمية والتقنية للمراكز والمؤسسات البحثية التابعة للهيئة بما يواكب التقدم العلمي والتقني .
7. اقتراح برامج التعاون العلمي مع الدول والهيئات والمؤسسات الإقليمية والدولية والإشراف على تنفيذها .
8. اعتماد الخطط البحثية السنوية للمراكز التابعة للهيئة .
9. النظر في التقارير الدورية عن نشاط الهيئة والجهات التابعة له وعرضها على اللجنة العليا ولجنة الإدارة تشكيل لجان علمية أو متخصصة تسند إليها المهام ذات العلاقة بعمل الهيئة .

مادة (8)

يتولى أمين لجنة إدارة الهيئة ممارسة الصلاحيات اللازمة لتسيير شؤون الهيئة وتصريف أمورها واتخاذ ما يلزم لتنفيذ قرارات اللجنة العليا ولجنة الإدارة ويتولى على وجه الخصوص مباشرة الاختصاصات التالية :-

1. تنفيذ الخطط والبرامج المعتمدة للهيئة .
2. إدارة وتنسيق وتوجيه أعمال الهيئة ونشاطها والرقابة المباشرة على أعمالها الإدارية والمالية والفنية .
3. مباشرة الشؤون الوظيفية للعاملين بالهيئة وفقاً للوائح المنظمة لها والتشريعات النافذة .
4. إعداد التقارير الدورية عن نشاط الهيئة والمراكز التابعة لها .
5. إعداد ميزانيات الهيئة وحسابها الختامي .
6. تمثيل الهيئة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وتوقيع العقود المتعلقة بنشاطها .
7. إعداد الموضوعات والمسائل التي تعرض على كل من اللجنة العليا ولجنة الإدارة وتقديم الدراسات والبيانات اللازمة للبت فيها .
8. متابعة أعمال اللجان وفرق العمل التي تشكلها اللجنة العليا أو لجنة الإدارة .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (9)

يتم تنفيذ البحوث العلمية المعتمدة من الهيئة في إطار مشروعات تفصيلية ، يتضمن كل مشروع منها الأهداف والمراحل والبرامج الزمنية للارمة وتبنى على أسس واضحة من تكاليف المستلزمات العينية وتكلفة العناصر العلمية والعلمية المساعدة ، كما يتم توضيح المخرجات المرقبة لكل مشروع خلال مدة التنفيذ ، وللهيئة في سبيل إنجاز هذه المشروعات إبرام عقود خاصة تحدد واجبات وحقوق كافة الأطراف المنفذة .

مادة (10)

يكون للهيئة عدد من البرامج والمشروعات البحثية التي تهدف إلى إيجاد الحلول العلمية للمشاكل التي تواجه متطلبات التنمية والتي تتبع من الخصائص الطبيعية والبيئية للبلاد ، كما تهتم الهيئة بمشروعات البحث العلمي التي تهدف إلى مواكبة التقدم العلمي والتقني في العالم بما يضمن نقل التقنية العلمية النافعة ، ويفتح مجالات جديدة لتطبيقاتها المستقبلية وتوطينها .

مادة (11)

تكون من ضمن البرامج والمشروعات البحثية المستهدفة بأعمال الهيئة البرامج والمشروعات الآتية :-

- أ. بحوث إصباح البيئة ومكافحة التصحر .
- ب. بحوث الأحياء البحرية وزراعة الأسماك .
- ج. البحوث المتعلقة باستعمالات الثروات الطبيعية المتاحة .
- د. بحوث توفير الغذاء .
- هـ. بحوث تحسين البذور المتوطنة وتطويرها .
- و. بحوث سلالات الثروة الحيوانية .
- ز. البحوث الطبية والصحية .
- ح. بحوث الطاقات الجديدة والمتجددة .
- ط. بحوث الفضاء .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (12)

يتم تنفيذ البرامج والمشروعات البحثية من خلال الوحدات التالية :-

1. المراكز البحثية التابعة للهيئة حسب طبيعتها .
 2. مراكز البحوث التابعة للقطاعات النوعية .
 3. الأقسام العلمية بالجامعات والمعاهد العليا .
- وتحدد اللوائح الإجرائية المعتمدة من قبل اللجنة العليا للهيئة العلاقات التنظيمية والتعاقدية والمالية التي تضمن حسن تنفيذ البرامج البحثية .

مادة (13)

يتم دمج في الهيئة المكتب الوطني للبحث والتطوير وتؤول أصوله وموجوداته للهيئة كما تنقل

الهيئة المراكز التابعة له وهي :-

1. مركز بحوث الطاقات المتجددة وتحلية المياه .
 2. مركز بحوث التقنيات الحيوية .
 3. مركز البحوث الطبيعية .
 4. المركز الليبي للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء .
- ويجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة واقتراح من اللجنة العليا إنشاء مراكز بحوث علمية جديدة تتبع الهيئة ، كما يجوز لدواعي مصلحة البحث العلمي أن تدمج في الهيئة مراكز قائمة تابعة للقطاعات النوعية .

مادة (14)

يعرض رئيس اللجنة العليا على اللجنة الشعبية العامة التقرير السنوي لنشاط الهيئة متضمناً ما تتوصل إليه البحوث الجارية من نتائج تبين الاستفادة من تطبيقاتها العلمية بمختلف القطاعات النوعية والهيئات والمؤسسات والشركات والأجهزة العامة بالدولة وتتولى اللجنة الشعبية العامة إصدار القرارات اللازمة لوضع هذه النتائج موضع التطبيق .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (15)

تقترح الهيئة الميزانية السنوية لبرامج البحث والدراسات العلمية وفق الخطة المعتمدة من قبل اللجنة العليا للهيئة وتبين الميزانية تفاصيل المصروفات المالية المقررة لكل مشروع بالإضافة إلى المصروفات العمومية والإنشائية لمراكز البحوث التابعة للهيئة ، كما تبين الميزانية الإيرادات التي تحققها الهيئة ، وتتولى الهيئة متابعة الصرف ومراحل الإنجاز وفق اللوائح والقواعد المعتمدة ، بعد اعتماد الميزانية من قبل الجهات المختصة .

مادة (16)

تبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها على أن تبدأ السنة المالية الأولى لها من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بانتهاء السنة المالية التالية .

مادة (17)

تتكون الموارد المالية للهيئة من :-

1. ما يخصص لها من الميزانية العامة .
2. مقابل ما تقدمه من أعمال أو خدمات استشارية وما تصدره من شهادات أو وثائق في مجال اختصاصها .
3. ما يقدم لها من هبات أو تبرعات غير مشروطة بموافقة اللجنة العليا .
4. أية موارد أخرى يخصص لها في الحصول عليها طبقاً للقانون .

مادة (18)

يكون للهيئة حساب مصرفي أو أكثر بأحد المصارف العاملة بالجمهورية العظمى تودع فيه جميع أموالها ويتم الإيداع فيه والصرف منه وفقاً للقانون .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (19)


يصدر الهيكل التنظيمي للهيئة واللوائح الخاصة بتنظيم شؤون البحوث العلمية والتقنية بالمراكز البحثية وكذلك شؤون العلماء والخبراء والباحثين بقرارات من اللجنة العليا للهيئة وبما لا يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (20)

تتولى اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية فحص ومراجعة حسابات الهيئة طبقاً لأحكام التشريعات النافذة .

مادة (21)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في مدونة الإجراءات .



صدور في : 21 رجب
الموافق : 8 / 4 / 1375 هـ (2007 م)
: رقم (118) / 55 جف (ق.م.م)